اختلفوا فيه فقد أطلق المصنف على الثلث وحكى ابن
رشد عن ابن نافع في مسألة السماع أنه في الثلث
هلال وفي الجمل الثلثين وأما الألفاظ التي تستعمل
في وسط الشهر فهي وسط ومنتصف وسواء فيقال وذلك
في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه وكثير الألفاظ
هنا أكثر في النصف الأخير ويصح لفظ الوسط أن يكون للعشر
الأوسط لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشر وبعدها عشر
وأما الألفاظ التي تستعمل في أواخر الشهر فهي عقب
بفتح العين وكسر القاف أو سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال
وذلك في عقب شهر كذا ومنسلخ شهر كذا وسلخه والعقب
للثلاثة الأخيرة والمنسلخ والسلخ لليوم الأخير منه والصواب
أن لا يورخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره لئلا يتصحف
أحدهما بالآخر فيقع اللبس والوثائق إنما تبنى على البيان
الرعيني وتكتب في العشر الأولى حملا على المعنى
والأول حملا على اللفظ والوسطى والوسط والأخيرة والأواخر
ولا تقل الأخرى لئلا تلتبس بالثواني ويمتنع الأول والأوسط
والآخر لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر فصل فيما يجب
فيه على الشاهد أن يورخ فيه شهادته وما لا يجب قال في
المنهج اعلم أن الشاهد لابد أن يورخ شهادته في كل عقد من
العقود لما ينبني على التاريخ من الأحكام والاحتياط فيه
أن يقول في وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا رفعا للتعارض
في العقود مثل أن يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل
واحد منهما بينة فتتكافأ في العدالة أو أحدهما أعدل فإنه
بعلم

يعلم تقدم أحدهما فيثبت نكاحه وإقرار المرأة لأحدهما لغو أن
أحدهما عقد [illegible] ربع أيضا فلو أن أحد عقده الآخر ويكون لها المعروف
وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينها وبين من في عصمته
أن يعلم تقدم العقد على التي في العصمة فيثبت نكاح الثانية
دخل بها أو لم يدخل فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه
والمعتمد أن يحلف أن هذا كيفيته لأنه موجب لسقوط المكي أو
شهادته وكذلك إن وقع شيئان في ملك واحد وادعى كل
واحد من المشتريين أنه سبق واستحق فإن التاريخ في
موضعين أحدهما ما شهد به القضاة والحكام من التسجيل
والتنفيذ على نكاح فيه والثاني شهادة الشهود على شهادتهم والتنفيذ
على خط [illegible] فيه الرعيني التونسي لا يلزم التاريخ فيه
إصلاحه ونقل الشهود شهادتهم من أصل النسخة وعلى ذلك
جرى عمل الحذاق قديما قال صاحب المنهج الذي رأيت العمل
به بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال ونقل شهادته من الأصل
المنتسخ منه في [illegible] كذا فصل التي تورخ
باليوم والتي تورخ بالساعة الغرناطي اعلم أن خمسة
أشياء لا بد من تاريخها بالأيام وهو الطلاق لأجل النفقة
والحمل وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين
يوما وعهدة الرقيق لأجل المبيع وبيع الحيوان وموت الميت
إذ لعل له وارثا غائبا مات قبله وكل ما يستحق بالساعة بين متضادين
في أي شيء كان ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقده استحق بها
تقدم الصلح والإبطال وفي الكتاب [illegible] ومن اشترى
[illegible] وكان تاريخ [illegible] لا يستحق بها واحد الكافة جائزا

ويتعلق بذلك آخر الباب الثالث والثلاثين من التبصرة مسألة [illegible] الذهب [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)